الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

175 - واما الفرض في الصلاه وغيرها فان احمد بن يحيى روى عن ابن الاعرابي انه قال الفرض اصله الحز في القدح وغيره قال ومنه فرض الصلاة وغيرها انما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحز للقدح قال والفرض ايضا الهبه والفرض القراءة يقال فرضت جزئي أي قرأته والفرض التبيين قال ا□ D قد فرض ا□ لكم تحلة ايمانكم أي بين ا□ لكم كفارتها باب فضل الجماعه والعذر بتركها .

176 - وقول النبي A صلاة الجماعه تفضل صلاة الفذ .

الفذ الواحد يقال جاء القوم افذاذا أي افرادا وهذا شيء شاذ فاذ اذا كان نادرا لا مثل له .

177 - وقول منادي رسول ا□ A في الليلة المطيرة الا صلوا في الرحال .

الرحال ها هنا جماعة الرحل وهو منزل الرجل في بيت مدر او وبر يقال ما في رحله حذافه أي ما في منزله شيء